

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة جمهورية أرمينيا

حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين؛

أخذتین بعین الاعتبار بأن مخالفات التشريع الجمركي ضارة بالمصالح الاقتصادية والتجارية والضريبية (المالية) والاجتماعية والثقافية لبلديهما؛

وإدراكاً منهما بأهمية التأكيد على دقة التقييم (التخمين) وتحصيل الرسوم والضرائب وأية نفقات جمركية أخرى تفرض على استيراد أو تصدير البضائع، بالإضافة إلى ضرورة التنفيذ الصحيح لشروط المنع والتقييد والرقابة؛

وإدراكاً منهما بضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بتنفيذ تشريعاتهما الجمركية؛

وقلقهما البالغ بخصوص حجم تزايد التجارة غير المشروعة بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً (Psychotropic) والمواد المستخدمة في صناعاتها والميل إلى تزايدها؛

وأخذتین بعین الاعتبار إلى حقيقة خطورتها على صحة الناس والمجتمع؛

وإيماناً منهما بأن الأعمال المتعلقة بمنع مخالفات التشريع الجمركي والتجارة غير المشروعة بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً (Psychotropic) والمواد المستخدمة في تصنيعها يمكن تحقيقها بفاعلية أكثر بين إدارتي الجمارك لديهما؛

وأخذتین بعین الاعتبار أيضاً الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تشجع على المساعدة الثنائية المتبادلة، وكذلك إلى توصيات مجلس التعاون الجمركي حول

المساعدات الإدارية المتبادلة في /5/ كانون الأول 1953؛

قد اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول

أحكام عامة

المادة /1/

تعريف

لأغراض تنفيذ الاتفاقية الحالية، فإن التعابير المعددة أدناه لها المعاني التالية:

1 - «إدارة الجمارك»: بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية السورية، مديرية الجمارك العامة.

وبالنسبة لحكومة جمهورية أرمينيا، لجنة الجمارك العامة؛

2 - «التشريع الجمركي»: الأحكام النافذة والمطبقة على أراضي دولتي الطرفين والموضوعة عن طريق القوانين أو الأنظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير ونقل البضائع سواء أكانت متعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية رسوم أخرى أو بإجراءات المنع والتقييد والرقابة؛

3 - «المخالفة الجمركية»: تعني أي خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي؛

4 - «الكيان»: أي كيان طبيعي أو قانوني؛

5 - «الطرف الطالب»: إدارة الجمارك التي تقدم طلباً للمساعدة في المسائل الجمركية؛

6 - «الطرف المطالب»: إدارة الجمارك التي تستلم طلب المساعدة في المسائل الجمركية؛

7 - «العقاقير المخدرة»: المواد المدرجة على لائحة اتفاقية الأمم المتحدة الأحادية حول العقاقير المخدرة لعام (1961) وتعديلاتها الأخرى؛

8 – «المواد المؤثرة عقلياً (Psychotropic Substance)»: المواد المدرجة على لائحة اتفاقية الأمم المتحدة حول المواد المؤثرة عقلياً لعام 1971 وتعديلاتها الأخرى؛

9 – «المواد المستخدمة في صناعتها»: المواد المستخدمة غالباً في إنتاج العقاقير والمواد المؤثرة عقلياً المدرجة في الجدول (1) والجدول (2) الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة ضد التجارة غير المشروعة في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً، المؤرخة في 20 كانون الأول 1988؛

10 – «التسليم المراقب»: تقنية السماح لشحنة المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً أو المواد البديلة عنها بالمرور خارج أو عبر أو في أراضي دولتي الطرفين المتعاقدين، بمعرفة وتحت إشراف إدارتيهما المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب التجارة غير المشروعة لتلك البضائع؛

11 – «الترانزيت» (المرور – العبور) ترحيل أحد الطرفين المتعاقدين للبضائع عبر أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر إلى بلد ثالث.

المادة /2/

مجال الاتفاقية

1 – يقوم الطرفان، في إطار الاتفاقية الحالية، بتقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهما:

آ – من أجل التأكد من التنفيذ الفوري للتشريع الجمركي؛

ب – من أجل منع المخالفات الجمركية والتحقيق فيها ومكافحتها؛

ج – في تبادل الوثائق المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي؛

د – لمنع التجارة غير المشروعة للعقاقير المخدرة أو المواد المؤثرة عقلياً أو المواد المستخدمة في صناعتها والتحقيق فيها؛

2 – تقدم المساعدة بين الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاتهما الوطنية وضمن اختصاصهما ووسائلهما المتاحة.

القسم الثاني

المساعدة المتبادلة

المادة /3/

المجال

يقوم الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة، في مجال اختصاصيهما، وبموجب شروط الاتفاقية الحالية لمنع المخالفات الجمركية والتحقق فيها ومكافحتها.

المادة /4/

وسائل الاتصال

1 – تتم المساعدة المتبادلة عبر الاتصال المباشر بين الموظفين المعيّنين من قبل رؤساء إدارتي جمارك الطرفين ذوي الصلة.

2 – في حال لم تكن لدى إدارة جمارك الطرف المطالب الصلاحية بالرد على الطلب، تبلغ إدارة الجمارك الطالبة عن ذلك وتوجه الطلب إلى الإدارة المختصة.

3 – يتم تبادل المعلومات وفقاً للاتفاقية الحالية، باللغات الرسمية للطرفين المتعاقدين مرفقة بالترجمة الإنكليزية.

المادة /5/

شكل ومضمون طلبات المساعدة

1 – تقدم طلبات المساعدة وفقاً للاتفاقية الحالية خطياً، وتدعم الطلبات بالوثائق المطلوبة، ويجوز قبول الطلبات المقدمة الناجمة عن حالة ملحة، بشكل استثنائي، على أن تعزز خطياً على الفور.

2 – تتضمن طلبات المساعدة المعلومات التالية:

أ - اسم الطرف الطالب؛

ب - اسم الطرف المطالب؛

ج - موضوع وسبب الطلب؛

د - أسماء وعناوين الكيانات التي هي هدف للتحقيق، إذا تمت معرفتها؛

هـ - يجب توضيح مضمون الطلب ووصف الحالة والظروف وكذلك وصف

الحقائق المتعلقة بالمخالفات الجمركية المرتكبة ووصفها القانوني وفقاً

للتشريع الوطني لدولة الطرف الطالب؛

4 - إن لم يستوفِ الطلب الاحتياجات الرسمية، يجوز طلب تصحيحه أو إكماله.

المادة /6/

المساعدة عند الطلب

1 - تقوم إدارتا جمارك الطرفين، بإعلام بعضهما البعض، بناء على الطلب، فيما إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي دولة أحد الطرفين قد استوردت بشكل قانوني إلى أراضي دولة الطرف الآخر. تتضمن المعلومات المرسلة، بناء على الطلب، بيانات حول الإجراءات الجمركية المطبقة أثناء تخليص البضائع.

2 - تقوم إدارة جمارك أحد الطرفين، بناء على طلب إدارة جمارك الطرف الآخر وضمن سلطتها، بتقديم المعلومات المتعلقة بـ:

أ - وسائل النقل المشتبه بأنه يتم استخدامها في المخالفات الجمركية داخل أراضي دولة الطرف الطالب؛

ب - البضائع التي يعتبرها الطرف الطالب موضوع نشاطات غير قانونية؛

ج - الأشخاص المعروفين أو المشتبه بهم من قبل الطرف الطالب بالتورط في مخالفة جمركية؛

د - الأماكن التي يتم تخزين البضائع فيها والتي يشتبه بأنه يتم ارتكاب نشاطات غير قانونية فيها.

3 - تقوم إدارة جمارك أحد الطرفين، بناء على طلب إدارة الجمارك الطرف الآخر، بتقديم أية معلومات متوفرة عن النشاطات التي يمكن أن تنتج عنها مخالفات جمركية داخل أراضي دولة الطرف الطالب.

4 - تقوم إدارتا جمارك الطرفين، بناء على الطلب، بتقديم البيانات الضرورية المتعلقة بالنقل و شحن البضائع كالثائق الإدارية أو التجارية أو أية معلومات أخرى تتعلق بحجم هذه البضائع ووجهتها.

5 - بناء على طلب أحد الطرفين، يقوم الطرف الآخر، وفقاً للقوانين والمراسيم التشريعية النافذة في أراضي دولته، بإعلام السلطات المختصة بإخطار الأشخاص المقيمين في أراضي دولتهم بالإجراءات أو القرارات التي يتخذها الطرف الطالب بخصوص أية مسألة تنجم عن الاتفاقية الحالية أو الترتيب لذلك.

6 - يقوم كل طرف، بناء على الطلب، وضمن مجال اختصاصه وسلطته، برقابة خاصة ضمن فترة محددة من الزمن على حركة البضائع المبينة في المادة (8)، بما فيها حركة الأشخاص ووسائل النقل.

المادة /7/

تنفيذ الطلبات

1 - تقوم إدارة الجمارك التي يتم توجيه الطلب لها باتخاذ التدابير اللازمة لتلبية الطلب ويجوز إرسال المعلومات المقدمة عن طريق الوسائل الإلكترونية.

2 - تنفذ طلبات المساعدة، المقدمة ضمن إطار المادة الحالية، وفقاً للقوانين والمراسيم التشريعية لدولة الطرف المطالب. وفي حال عدم إمكانية تنفيذ الطلب، يقوم الطرف المطالب بإعلام الطرف الطالب بذلك.

3 – يجوز لإدارة جمارك أحد الطرفين، ضمن اختصاصها ولمتابعة الطلب المقدم من قبل إدارة جمارك الطرف الآخر، القيام بالتحقيقات اللازمة بما فيها تفتيش الأشخاص المشتبه بارتكابهم مخالفات جمركية.

4 – يجوز لإدارة جمارك أحد الطرفين، متابعة للطلب المقدم من قبل إدارة جمارك الطرف الآخر، القيام بالتأكد والرقابة والتحقق للتوصل إلى الإدراك الذي هو من اختصاص الإدارة الجمركية المطالبة لإيجاد الحقائق المتعلقة بالحالات التي تندرج في إطار الاتفاقية الحالية.

5 – ينفذ طلب أحد الطرفين، الذي يفترض مسبقاً إجراءات خاصة، عندما تحين الفرصة، ووفقاً لتشريع بلد الطرف المطالب والفقرة (2) من المادة الحالية.

6 – عندما يقدم الطرف الطالب طلباً للمساعدة يتعذر تحقيقه، يتخذ الطرف المطالب قراراً بتحقيقه، حسب استنسابه.

المادة /8/

المساعدة الطوعية

1 – تقوم إدارتا جمارك الطرفين بتقديم المساعدة المتبادلة، بدون طلب مسبق، عندما تعتبر أنها ضرورية للتنفيذ الصحيح للتشريع الجمركي حول ما يلي:
أ – العمليات غير القانونية؛

ب – الوسائل أو الأساليب الجديدة المستخدمة في إدارة هذه العمليات؛

ج – البضائع المعروفة بأنها موضوع مخالفات جمركية؛

د – الأشخاص الذين تحوم حولهم الشبهات التي لها مبرر للشك بتورطهم في مخالفات جمركية؛

هـ – وسائل النقل المشتبه بأنها تستخدم في مخالفات جمركية.

2 – يوفر كلا الطرفين المساعدة الطوعية المذكورة آنفاً ولا سيما في الحالات التي قد تسبب ضرراً جوهرياً للاقتصاد أو الصحة العامة أو أمن الدولة أو

أية مصالح حيوية للطرف الآخر؛ كالتجارة غير المشروعة في الأسلحة والمتفجرات والذخائر والمواد النووية والعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً أو المواد المستخدمة في تصنيعها والأشياء ذات القيم الأثرية والأعمال الفنية أو الأعمال ذات القيم الثقافية الأخرى.

المادة /9/

التحقيقات

- 1 – بناء على طلب الإدارة الجمركية لأحد الطرفين تقوم الإدارة الجمركية للطرف الآخر بالبدء باستفسار رسمي فيما يتعلق بالعمليات التي تكون أو تبدو متعارضة مع التشريع الجمركي للطرف الطالب.
- 2 – يتم تسيير هذه التحقيقات ضمن إطار التشريع النافذ لدولة الطرف المطالب. يتصرف الطرف المطالب كما لو أنه نابع من مصالحه الخاصة.
- 3 – يجوز للطرف المطالب أن يسمح لموظفي الطرف الطالب أن يتواجدوا في هذه التحقيقات، وينبغي أن يكون بحوزتهم تفويضات خطية صادرة عن إدارة جمارك الطرف الطالب.

المادة /10/

الخبراء والشهود

- 1 – بناء على طلب السلطات القضائية أو الإدارية لأحد الطرفين يجوز أن تسمح الإدارة الجمركية للطرف الآخر لموظفيها بالعمل كخبراء أو كشهود في السلطات القضائية أو الإدارية، فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية.
- 2 – يقدم هؤلاء الموظفون دليلاً بخصوص الحقائق المكتشفة أثناء واجباتهم المكتبية.
- 3 – يجب أن يبين طلب المثل بوضوح عن أية قضايا وفي أية اختصاصات ينبغي أن يمثل لأجلها الموظف.

4 – يتم طلب مثلث الموظفين الجمركيين كخبراء وكشهود وفقاً لتشريع دولتي الطرفين وبالتقيد بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون كلتا دولتي الطرفين طرفين متعاقدين فيها.

المادة /11/

استخدام المعلومات والسرية

- 1 – تستخدم المعلومات والوثائق ووسائل الاتصال الأخرى المستلمة بموجب الاتفاقية الحالية فقط لأغراض الاتفاقية الحالية. ولن تبلغ أو تستخدم لأية أغراض أخرى دون الموافقة الخطية لإدارة الجمارك التي توفرها.
- 2 – تتمتع الطلبات والمعلومات وأية وسائل اتصال أخرى تستلمها إدارة جمارك أحد الطرفين، بأي شكل بموجب الاتفاقية الحالية، بنفس الحماية التي تطبقها إدارة الجمارك المستلمة على نفس النوع من الوثائق والمعلومات المستلمة بموجب التشريع الوطني للدولة الطرف. وفي إطار الاتفاقية الحالية، تعتبر البيانات والوثائق والمعلومات الأخرى المرسله بناء على الطلب، إلى الطرف الآخر، سرية بالنسبة للطرف المستلم.
- 3 – يجوز لإدارتي الجمارك، ضمن إطار الاتفاقية الحالية ولأغراضها، وبالتقيد بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون كلتا دولتي الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها، أن تستخدم كدليل المعلومات والوثائق المستلمة في إطار الاتفاقية الحالية في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم أو السلطات الإدارية.
- 4 – تنظم إمكانية استخدام هذه المعلومات والوثائق كدليل في المحاكم وفقاً للتشريع الوطني لدولة كل طرف.

المادة /12/

التبليغ

يقوم الطرف المطالب، بناء على الطلب، ووفقاً للتشريع النافذ في أرض دولته، بإبلاغ الكيانات الطبيعية أو القانونية المعنية التي تقيم في أرض دولته أو المنشأة

فيها، عن الوثائق والقرارات المستلمة من قبل الطرف الطالب فيما يتعلق بالقضايا
الناجمة عن الاتفاقية الحالية.

المادة /13/

الإعفاءات من الالتزام بتقديم المساعدة

إذا اعتبرت إدارة جمارك الطرف المطالب بأن تلبية الطلب ستخل بنظام الدولة أو
أمنها أو مصالحها الوطنية، يجوز أن ترفض تقديم المساعدة أو تقديمها بموجب
شروط معينة.

في حال رفض طلب المساعدة تقدم أسباب الرفض خطياً إلى الطرف الطالب بدون
تأخير.

المادة /14/

نفقات المساعدة

تغطي النفقات المترتبة أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين، في الأرض
التي نجمت عنها.

لن يطالب الطرفان بتسديد هذه التكاليف بشكل متبادل باستثناء النفقات المتعلقة
بالشهود والخبراء والمترجمين الشفويين والكتابيين.

القسم الثالث

التعاون الجمركي

المادة /15/

نطاق التعاون

1 – تقوم إدارتا جمارك الطرفين بتطوير التعاون الجمركي إلى أعلى درجة
ممكنة. ويتعاون الطرفان على وجه التحديد في المجالات التالية:

أ – إيجاد قنوات اتصال بين سلطاتهما الجمركية في الأمور ذات المصلحة
المشتركة والمحافظة عليها؛

ب – أية مسألة إدارية أخرى تتعلق بالاتفاقية الحالية، والتي قد تتطلب من وقت لآخر إجراءاتهما المشتركة.

2 – يتضمن التعاون الجمركي، في إطار الاتفاقية الحالية، كافة المسائل المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي.

المادة /16/

التعاون في مجال الإجراءات الجمركية

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرة فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بتحسين إجراءات التقنيات الجمركية إضافة إلى أنظمة الكمبيوتر من أجل تلك الأغراض، وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية.

القسم الرابع

أشكال خاصة من التعاون

المادة /17/

مراقبة الأشخاص والبضائع ووسائل النقل

تبقى إدارة جمارك أحد الطرفين، ضمن اختصاصها ومواردها، وبمبادرة خاصة منها، أو بناء على طلب إدارة جمارك الطرف الآخر، على المراقبة على:

أ – الدخول إلى أرض دولة أحد الطرفين والخروج منها بالنسبة لأشخاص معروف أو يشتبه بارتكابهم لمخالفات جمركية في أرض دولة الطرف الآخر؛

ب – بضائع معروف أو يشتبه بأنها موضع تجارة غير مشروعة من وإلى أرض دولة الطرف الآخر؛

ج – أية وسائل نقل معروف أو يشتبه بأنه يتم استخدامها لارتكاب مخالفات جمركية في أرض دولة الطرف الآخر.

المادة /18/

التسليم المراقب

- 1 – تتعاون إدارتا جمارك كلا الطرفين في تطبيق طريقة التسليم المراقب.
- 2 – يتم قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب على أساس قضية إثر قضية ومع التقيد بالتشريع النافذ في دولتي الطرفين.

المادة /19/

التدابير ضد التجارة غير المشروعة في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً والمواد المستخدمة في صناعتها

- 1 – تساعد كلتا إدارتي الجمارك بعضهما البعض في منع التجارة غير المشروعة في العقاقير المخدرة أو المواد المؤثرة عقلياً أو المواد المستخدمة في صناعتها والتحقيق فيها، بناء على الطلب أو بمبادرة خاصة منهما، بتقديم كافة المعلومات ذات الصلة لبعضهما حول:
 - أ – طرق مكافحة التجارة غير المشروعة بالعقاقير المخدرة أو المواد المؤثرة عقلياً أو المواد المستخدمة في صناعتها؛
 - ب – المعلومات المتعلقة بمبادئ المراقبة الجمركية على العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً أو المواد المستخدمة في تصنيعها، والطرق الجديدة و وسائل اكتشافها؛
 - ج – الخبرة في استخدام الأجهزة التقنية و كلاب الجمارك المدربة على الكشف بالشم (الكلاب البوليسية) لمصادرة المخدرات؛
 - د – الطباعة والمنشورات العلمية والمهنية الأخرى والكتيبات التعليمية المتعلقة بمكافحة التجارة غير المشروعة للأدوية المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً أو المواد المستخدمة في صناعتها؛
 - هـ – المعلومات المتعلقة بالأنواع الجديدة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً، ومكان إنتاجها والطرق التي يستخدمها المهربون وأساليب إخفائها؛

- و — المعلومات المتعلقة بتعيين النوع والتحليل المخبرية للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً والمواد المستخدمة في تصنيعها.
- 2 — تقوم إدارة جمارك أحد الطرفين بتزويد إدارة جمارك الطرف الآخر، بناءً على الطلب أو بمبادرة خاصة منها، بكافة المعلومات المتعلقة بـ:
- أ — الكيانات الطبيعية والقانونية والشركات المعروفة بمشاركتها أو يشتبه بأنها تشارك في استيراد العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً والمواد المستخدمة في صناعتها أو التجارة غير المشروعة فيها؛
- ب — الطرق والوسائل الجديدة المستخدمة في التجارة غير المشروعة للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً والمواد المستخدمة في صناعتها؛
- ج — البضائع والطرود البريدية المعروفة أو المشتبه بأنها هدف لتجارة غير مشروعة في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً والمواد المستخدمة في صناعتها؛
- د — أية وسائل نقل معروفة أو يشتبه بأنها تستخدم في التجارة غير المشروعة في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً والمواد المستخدمة في صناعتها.

القسم الخامس

الأحكام النهائية

المادة /20/

تنفيذ الاتفاقية

- 1 — يعهد بتنفيذ الاتفاقية الحالية إلى إدارتي جمارك الطرفين.
- 2 — يجوز أن ترتب إدارتا جمارك الطرفين من أجل أن تكون خدمات التحقيق الخاصة بهما على اتصال مباشر فيما بينهما.
- 3 — تسوى الاختلافات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الحالية من خلال المفاوضات والاستشارات بين إدارتي جمارك الطرفين.

4 – يجوز إجراء التعديلات والتفحيات على الاتفاقية الحالية، بناء على الموافقة المتبادلة بين الطرفين، والتي ستصاغ ببروتوكول وستدخل حيز التنفيذ بالتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها لدخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ.

المادة /21/

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وإنهائها

1 – تدخل الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ بعد تاريخ استلام آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية بإنجاز الإجراءات الداخلية ذات الصلة المنصوص عليها بالتشريع الوطني للطرفين.

2 – تسري الاتفاقية الحالية لأجل غير مسمى ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين خطياً، وعبر القنوات الدبلوماسية، الطرف المتعاقد الآخر خطياً عن نيته بإنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر من الإنهاء.

3 – لن يؤثر إنهاء الاتفاقية الحالية على عملية إنجاز أية برامج ومشاريع بدأت أثناء سريان الاتفاقية الحالية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حررت في دمشق بتاريخ 2007/11/8 على نسختين أصليتين باللغات العربية، والأرمنية والإنكليزية وجميع النصوص لها نفس المصادقية. وفي حال وجود أي اختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة

جمهورية أرمينيا

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية